

MPRA

Munich Personal RePEc Archive

The financial rights of women in Islam

Abozaid, Abdulazeem

Qatar Foundation

2016

Online at <https://mpra.ub.uni-muenchen.de/93016/>

MPRA Paper No. 93016, posted 30 Mar 2019 19:33 UTC

أوضاع المرأة المالية والاقتصادية في الإسلام

عبد العظيم أبو زيد¹

abozaid.abdulazeem@gmail.com

خلاصة البحث

يتناول البحث تحليلاً لمجمل أوضاع المرأة المالية والاقتصادية في الإسلام على اختلاف موقعها زوجة مثلاً أو أمّاً أو بنتاً إلى ما سوى ذلك. ويبرز البحث مكانة المرأة في الإسلام بالمقارنة مع مثيلاتها تحت بعض التشريعات الوضعية الأخرى ليرز دور الإسلام في إنصاف المرأة ومناسبة تشريعاته لظروف وأحوال المرأة في عصرنا. ومن محاور البحث: نفقة المرأة متزوجة وغير متزوجة، ميراثها، مهرها، راتبها الوظيفي إن كانت موظفة مثلاً، أهليتها في عقد التصرفات المادية وإدارة المؤسسات المالية. ويجمع البحث بين سمة العرض الفكري النقدي، والعرض الفقهي لمختلف قضايا المرأة الاقتصادية المتناولة بالبحث.

¹ الباحث أستاذ مشارك في قسم التمويل الإسلامي من كلية الدراسات الإسلامية بمؤسسة قطر حاصل على درجة الدكتوراه والمجستير والدبلوم العالي والإجازة الجامعية في الفقه الإسلامي وأصوله من كلية الشريعة بجامعة دمشق.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم، والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛ فالأموال على هذه البسيطة مملوكة لله عز وجل، وقد استُخلفنا في التصرف فيها وفق أصول وأحكام خاصة، تعرف بفقهِ الأموال، كما جاء في قوله تعالى: {وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه} [سورة الحديد، آية 7]، وقوله تعالى: {وآتوهم من مال الله الذي آتاكم} [سورة النور، آية 33].

ومن الأصول الفقهية المرتبطة بالمال أصلٌ عدم جواز أكل الأموال التي في أيدي الناس بالباطل، قال سبحانه {ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل} [سورة البقرة، آية 188]. وفي الحديث الصحيح من رواية أبي هريرة: «كل المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه»².

ومن الأصول المرتبطة بالمال كذلك عدم تفضيل جنس على جنس في الحقوق المالية، ليكون تعدي جنس على آخر بعد أن تساويا في هذه الحقوق اعتداءً وأكلاً للمال بالباطل، يحرم بمقتضى الأصل السابق.

والواقع أن حقيقة التكليف تتناقض مع فكرة التحيز لجنس بعينه؛ فقد قال تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}. [سورة الذاريات، آية 56] وكلمة الإنس شاملة للجنسين الذكر والأنثى، فليس جنس إذن مخلوق لمنفعة جنس آخر، بل كل جنس باستقلال مخلوق لغاية واحدة وهي عبادة الله سبحانه وتعالى. وهذا التساوي في التكليف يستدعي في الأصل التساوي في الواجبات والحقوق بين الجنسين، لأن الواجبات في الأصل هي تبعات التكليف، أما الحقوق فهي من مزاياه؛ إلا فيما تستدعي طبيعته اختلاف الجنس عن الجنس، كالقوامة، والإمامة، وحق التطبيق للرجل، وحق النفقة والحضانة والرعاية للمرأة. فالقضية في منح الحقوق ليست قضية تفضيل جنس على جنس آخر، بل هي توزيع للحقوق بما يتناسب وطبيعة الجنسين وتكاملهما.

ولما كان المال في الإسلام ليس مقصوداً لذاته، بل للاستعانة به على تحصيل مقومات العيش، وكانت حاجة الرجل والمرأة إليه في ذلك واحدة، لكن قدرتهما على الكسب وتحصيل المال مختلفة،

² مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم 2564، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 1403هـ)، ج4، ص1986.

بسبب اختلاف المقدرة البدنية وانشغال المرأة دون الرجل بواجب رعاية الغير، فقد شرع الإسلام سبلاً مختلفة للكسب للجنسين ، تحقق لهما حاجتهما من المال وتراعي الفرق في قدرتهما على كسبه. فمن مصادر الكسب التي تتميز بها المرأة عن الرجل المهر والنفقة، فهما مصدران للكسب تستقل بهما النساء، ويجبان لهن على الرجال.

ومن مصادر الكسب التي يشترك فيها الرجل والمرأة من حيث الأصل: العمل والميراث والهبات والوقف؛ لكن الرجل أقدر بالجملة على العمل من المرأة؛ أما الميراث، فهو حق يستويان فيه في أحوال ويختلفان فيه في أحوال أخرى، لكنه في أهم حالاته وأكثرها شيوعاً، وهي حالة انتقال المال من الأب إلى الأولاد، يكون للذكور في أكثر من الإناث، ولا عجب وقد ألزم الرجال بنفقة النساء ودفع المهور إليهن عند الزواج كما تقدم.

وأهلية المرأة كذلك في عقد التصرفات المالية هي كأهلية الرجل، لعدم قيام ما يستدعي التفريق بينهما في ذلك، فحاجتهما إلى هذه التصرفات متماثلة لتلبية متطلبات الجنس البشري من طعام وشراب ولباس ومسكن، ولم التفريق بينهما وهما العاقلان البالغان المكلفان!!

والحديث عن الحقوق المالية للمرأة في الإسلام هي في المحاور التالية:

أولاً_ الميراث

تضمنت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "Convention Elimination of All Forms of Discrimination Against Women" والمعروفة اختصاراً باسم "سيداو" CEDAW ، وهي التي بدأت فكرتها بمعاهدة حقوق المرأة الأساسية التي أعدتها مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة وتبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة،³ تضمنت إلغاء كل أشكال التمييز ضد المرأة. فالمادة الثانية منها "تشمل سبعة بنود منها إبطال كل

³ "تبنتها الجمعية العامة للأمم المتحدة، ثم أعدت إعلاناً خاصاً بإزالة التمييز ضد المرأة، ثم أجازت ذلك الإعلان عام 1967م، ... بعد إجازة الإعلان بدأت مفوضية مركز المرأة بالأمم المتحدة في إعداد معاهدة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام 1973م وأكملت إعدادها في عام 1979م واعتمدها الأمم المتحدة في 1979/12/28م وأصبحت سارية المفعول بعد توقيع خمسين دولة عليها في 1981/12/3م". "ترتكز الاتفاقية على مبدأ المساواة المطلقة والتماثل التام بين المرأة والرجل في التشريع وفي المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي التعليم والعمل والميراث والأنشطة الترويجية والرياضية وفي الحريات العامة وفي قوانين الأسرة وقوانين منح الجنسية وفي الحق في اختيار محل السكن والإقامة وفي الأهلية القانونية". نقلاً عن مقال "حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي" للدكتور عصام أحمد البشير، منشور على موقع "lahaonline.com"، ص3.

الأحكام واللوائح والأعراف التي تميز بين الرجل والمرأة في قوانينها واستبدالها بقوانين تؤكد القضاء على التمييز ضد المرأة"⁴.

وهذه المادة يعنى الالتزام بها إلغاء الفروق بين الرجل والمرأة في أمور كثيرة منها الميراث بغية تحقيق "العدالة" للمرأة، فهل يحقق هذا المطلب العدالة للمرأة المسلمة في ظل الشريعة الإسلامية، وهل حرصت هذه الاتفاقية على الحقوق المالية للمرأة أكثر من حرص الإسلام عليها؟

ميراث المرأة في الإسلام:

الإرث في الإسلام حق للوارث ذكراً وأنثى، مهما كان حال هذا الوارث فقراً وغنى، رشداً وسفاهة، عقلاً وجنوناً، صلاحاً وفسوقاً. قال تعالى: { لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَّفْرُوضاً } . [سورة النساء، آية 7].

أما قبل الإسلام، فقد كان الميراث للولد الذكر الأكبر، ولا ترث المرأة بحال، بل كانت من جملة متاع البيع في بعض الأحوال، تورث معه. وكان العربي يقول: "لا نعطي إلا من قاتل على ظهور الخيل، وطاعن بالرمح، وضارب بالسيف، وحاز الغنيمة"⁵.

أي أن الميراث عند العرب في جاهليتهم كان مرتبطاً بالحماية والذب عن القبيلة والكرّ والفرّ، وصيانة النسب، وليس للمرأة في ذلك نصيب، فهي غير قادرة على تحمل شيء من ذلك، بل هي المحتاجة إلى الحماية والصيانة ولا سيما في المجتمع الجاهلي العصبي القائم على الغارات والحروب.

روى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه جاءت امرأة سعد بن الربيع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابنتيهما من سعد، فقالت: "يا رسول الله، هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قتل أبوهما معك في أحد شهيداً، وأن عمهما أخذ ما لهما فلم يدع لهما مالاً، ولا ينكحان إلا بمال، فقال الرسول صلى الله عليه وسلم: يقضي الله في ذلك، فنزلت آية الميراث..⁶"

⁴ البشير، عصام، حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، منشور على موقع "lahaonline.com"، ص 3.

⁵ القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي، الجامع لأحكام القرآن، (القاهرة: دار الشعب، ط 2، 1372هـ) ج5، ص45.

⁶ الإمام أحمد، أحمد بن حنبل بن هلال الذهلي الشيباني، المسند، مسند جابر بن عبد الله، حديث رقم 14840، (مصر: مؤسسة قرطبة)، ج3، ص352.

ولم يكن حال المرأة في الأمم الأخرى أحسن وأفضل، فقد كانت لا ترث أيضاً، بل ربما كان حالها عند العرب في جاهليتهم أقل سوءاً منه في بعض الأمم الأخرى، فقد كانت الزوجة تباع في إنجلترا حتى القرن الحادي عشر، وفي سنة " 1567م " صدر قرار من البرلمان الاسكتلندي يحظر على المرأة أن يكون لها سلطة على شيء من الأشياء.⁷

لكن الأمر الذي يثيره البعض في شرعة الموارث في الإسلام هو قضية تميز الذكر عن الأنثى في توزيع الميراث، فالمعروف فيها أن للذكر مثل حظ الأنثيين؛ فهل يعني هذا تحيزاً للرجل وتفضيلاً له على المرأة؟!

توضيحاً لهذه المسألة، لا بد من القول إن الشريعة لا يمكن أن تحابي الرجل لرجولته، لأن هذا يتناقض مع نظرة الإسلام في الأصل للرجل والمرأة، فكل منهما مخلوق لغاية واحدة، هي عبادة الله عز وجل كما نصت الآية {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}. [سورة الذاريات، آية 56]

وما دامت غاية الخلق واحدة من الجنسين، فما من اعتبار لتفضيل جنس على آخر. وقضية اختلاف الجنس إنما هي لأجل إعمار الأرض ببقاء الجنس البشري، فهو أمر خلقي ضروري لبقاء الجنس البشري، ولتوزيع الأدوار بين الجنسين لقيام الحياة على الأرض، وليس له فوق ذلك أي اعتبار.

إن الذي لم يفاضل بين الأبيض والأسود، ولا العربي والعجمي إلا بالتقوى، لم يكن ليفاضل بين الذكر والأنثى إلا لذات الاعتبار أيضاً، وهو التقوى. أما قوله تعالى: {الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض} [سورة النساء، آية 34]، فالتفضيل المراد به هنا القدرة على الإدارة والتدبير، وليس يعني تحيزاً.

والسؤال الآن إذا كانت الشريعة لا تفضل الذكر على الأنثى، فما هو المسوغ للتمايز بين الرجل والأنثى في الميراث في قوله تعالى: {للذكر مثل حظ الأنثيين}. [سورة النساء، آية 11] ؟

الجواب على هذا ذو شقين:

⁷ عثمان، علي، حضارة الغرب، (دمشق: دار رؤى، ط1، 1997م) ص129.

أولهما وأهمها أن الشريعة طالبت الرجل بالإنفاق على المرأة، ولم تطالب المرأة بالإنفاق على الرجل، وإذا كان شأن الشريعة كذلك، فمن الطبيعي، بل من مقتضى العدل أن تفرض للرجل حظاً أكبر في الميراث؛ فلا غنم إلا بغرم. فللمرأة، أي امرأة في الإسلام، تأمين شامل مدى الحياة، بمصطلح العصر، ضد كل احتياجاتها من مأكّل ومشرب ومسكن وعلاج وما سوى ذلك، فرضته الشريعة لها على الرجل أباً للمرأة أو زوجاً أو أختاً أو عمّاً أو غير ذلك. هذا فضلاً عن مسؤولية الرجل عن الإنفاق على الأولاد والوالدين، وبعض الأقارب أحياناً.

فإذا كان شأن المرأة كذلك، فأبي الأمرين أجدى لها وأنفع، أن يكون العمل غير واجب عليها وتكون نفقتها بعموم أنواعها واجبة على الرجل على أن يكون لها نصف حظ الرجل ميراثاً؛ أم أن لا يكون لها أي شيء من ذلك وتأخذ ميراثاً كميراث الرجل؟! لا شك أن الجواب في أذهان البعض يرتبط بمبلغ الإرث وقدره؛ فإن كان مثلاً إرثها يتردد أن يكون بين ملايين وضعفها، فالإرث خير لها حينئذ من الضمان المالي المفروض لها على الرجل؛ أما إن كان بين آلاف وضعفها، فالضمان المالي خير لها؛ هذا هو الجواب المنطقي المتوقع. لكن في التعليق على ذلك نقول ما زال ولا يزال الغنى بين الناس قليلاً، ونسبة الأغنياء أقل بكثير من غيرهم، فلئن كان التساوي في عطية الميراث أجدى للمرأة من فرض الضمان المالي لها في بعض الحالات، فإن الضمان المالي هو الأجدى لها والأصلح في الأعم الأغلب من الحالات. ثم إن المرأة فوق ذلك، قد لا تكون قادرة على إدارة المال واستثماره، فيغدو الكثير بعد قصير وقت قليلاً، لتجد المرأة نفسها مضطرة للعمل الذي لا تجيده ولا يتناسب وطبيعتها.

هذا، فضلاً عن مسؤوليات الرجل المادية الأخرى من الإنفاق على الأولاد وبعض الأقارب، وعن دفع المهر إلى الزوجة وشراء المسكن وتجهيزه ونفقات الزواج الأخرى، وكل ذلك لا يجب على المرأة؛ مما يستلزم وجوب تمييز الرجل على المرأة في الميراث، تحقيقاً للعدل.

والشق الثاني من الجواب، أن تمييز الرجل على المرأة في الميراث ليس حالة دائمة في شرعة الموارث، بل تمييزه عنها مقصور على حالتين رئيسيتين: حالة الأولاد عند إرثهم من والديهم، وحالة الأخوة عند إرثهم من إخوانهم الذين يدلون إليهم بالأب والأم، لا بالرحم، أي بالأب فقط. وهذا التفريق في الحالة الأخيرة بين إرث الأخوة الأشقاء حيث للذكر فيهم مثل حظ الأنثيين، وبين الأخوة لأب حيث حظ الذكر فيهم مثل حظ الأنثى، يدل على أن العصبية لها اعتبار في الشرع، فالإخوة والأخوات لأب لهم أنصبة متساوية في الميراث من أختهم أو أختهم، وهم ليسوا عصبات، بخلاف

الأخوة الأشقاء، أو الأبناء، فقرابتهم للميت قرابة العصوبة. أي أن للعصبة اعتباراً إذن في الميراث، وذلك لأنها مغرم أيضاً على الرجل العاصب، فلها تبعات مالية عائلية على الذكور، لأن العاصب يرث عن الميت مسؤولياته المالية العائلية في نفقة الأقارب، وفي قضايا الديات، باعتبار قرب صلته. أما الأخوة والأخوات لأم، فقرابتهم من الميت خارجة عن نطاق العصوبة، أي لا مسؤوليات مالية على الذكر منهم دون الأنثى، فلذا كان نصيب الأنثى منهم مساوياً للذكر كما دلت عليه الآية: (... وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتُ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الشُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ...) [النساء، آية 12]، فالمراد بالآية الأخوة لأم.⁸

يقول أحد الدارسين "إن الإحصاء للنسبة المئوية للحالات التي تأخذ فيها الأنثى نصف نصيب الذكر كشف أنها تساوي 13.33% من حالات الإرث فقط، والباقي (86.67%) ترث فيها الأنثى مثلما يرث الذكر أو أكثر، فضلاً عن أن الرجل في أغلب الأحوال يكون عاصباً منتظراً لما يفضل من أصحاب الفروض ليرث، بينما تأخذ الأنثى في أغلب أحوالها 90% نصيبها فرضاً".⁹

فالخلاصة والنتيجة أن غنم الرجل في الميراث مقابل بغرمة. وقد قال المفكر الغربي المستشرق غوستاف لوبون "عن ميراث المرأة في الإسلام: "إن مبادئ الميراث التي ينص عليها القرآن على جانب عظيم من العدل والإنصاف .. ويظهر من مقابلي بينها وبين الحقوق الفرنسية والإنجليزية أن الشريعة الإسلامية منحت الزوجات (النساء) حقوقاً في الميراث لا نجد لها مثيلاً في قوانيننا".¹⁰

ميراث الزوج وميراث الزوجة:

من المعلوم أن الزوج يرث نصف مال زوجته أو ربه، بينما ترث الزوجة ربع مال زوجها أو ثمنه للآية: {ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد فإن كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها أو دين. ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد فإن كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم}. [سورة النساء، آية 12] والجواب عن هذا باعتبار علاقة الزوجية بين الطرفين أن الرجل فترة حياة زوجته كان قد أمهرها وأنفق عليها، ثم هو واجب عليه أن ينفق على أولادها من بعدها بخلاف حالها، إذ نفقة الأولاد ليست بواجب عليها إن توفي زوجها قبلها. وإذا

⁸ الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تفسير آي القرآن، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ج3، ص624.

⁹ البشير، عصام، حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامي والقانون الوضعي، منشور على موقع "lahaonline.com"، ص4.

¹⁰ عثمان، علي، حضارة الغرب، ص129.

شاء الرجل أن يتزوج بعدها تعويضاً عن فقدته زوجته لزمه دفع المهر للزوجة الجديدة، بينما هي يثبت لها مهر جديد إن أراد أن تتزوج من ثانٍ. فضلاً عن أن غالباً أو بعض مال الزوجة حاصل من عطايا الزوج لها، فهو إنما يعود عليه شيء من ماله.

ثانياً- النفقة:

أوجب الإسلام النفقة للمرأة عموماً صيانة لها من الاضطرار إلى العمل الذي قد يحط من قدرها وأنوثتها، ويعرضها للابتذال والاستغلال، ثم كرامة لها أمماً وأختاً وعممة وزوجة وغير ذلك. ولكل امرأة في الإسلام نفقة واجبة على قريب أو زوج، وإن لم يوجد أحد هؤلاء، فعلى بيت مال المسلمين.

والنفقة شاملة لكل أساسيات الحياة من طعام وشراب ومسكن، وهذا الإيجاب يتناسب مع ما قدمنا من طبيعة المرأة والواجبات الملقاة على عاتقها. وهو مقيد بضوابط وأحكام، يراد منها تلبية حاجة المرأة دون إرهاق الرجل، بل مع مراعاة حقوقه مقابل إيجاب النفقة عليه، وقدرته على القيام بهذا الواجب.

والمرأة من حيث لزوم النفقة لها صنفان:

أولاً: المرأة قريبة لا زوجة:

ينفق على المرأة غير المتزوجة أحد فروعها أو أصولها أو غيرها حسب نوعية القرابة الموجبة للإنفاق.

وفي الأحوال الآتية يسقط عن القريب وجوب النفقة على المرأة، وتلزم هي بالإنفاق على نفسها:

- إذا كانت غنية سواء أكانت صغيرة أم كبيرة، وسواء أكانت أمماً أم جدة وسواء أكانت بنتاً أم أختاً ونحو ذلك.

- إذا كان من تلزمه نفقتها معسراً، فتلزم من يليه في القرابة.¹¹

¹¹ انظر الشريبي، محمد بن أحمد الخطيب، مغني المحتاج، (بيروت: دار الفكر، 1982م)، ج3، ص447.

- إذا كان من تلزمه نفقتها مرتداً أو حربياً أو كانت هي كذلك.¹² وذهب بعض الفقهاء إلى عدم وجوب النفقة للأقارب مع اختلاف الدين.¹³

نفقة البنات:

نفقة المرأة إن كانت بنتاً واجبة على أبيها، ووجوبها على البنت أكد من وجوبها على الولد الذكر، لأنها تجب للذكر على أبيه إلى أن يبلغ حد الكسب، حيث للأب حينئذ أن يدفعه في حرفة ليكتسب وينفق عليه من كسبه. أما البنت فتلزمه نفقتها أبداً ما دامت عنده ولم تتزوج، وليس له أن يجبرها على العمل؛ إلا أن يكون لها مال فتنفق أو ينفق عليها من مالها.¹⁴

نفقة الأم:

لو لم يكن للمرأة زوج، أو كان لها زوج لكنه غير قادر على نفقة زوجته، فنفتها تجب على ابنها منه، أو ابنتها منها فقط إن لم يكن لها ابن منه، فينفق الابن على أمه ليرجع على زوج أمه عند يساره.

ومن تميز المرأة على الرجل في النفقة كذلك أنه لو لم يقدر الابن إلا على نفقة أحد والديه فالأم أحق، فتقدم على الأب، فتلزمه نفقتها هي. ففي كل الأحوال تجد الأم من يتكفل بنفقتها في الإسلام، فلا تضطر إلى عمل أو إلى تكفف الناس، وذاك من الإحسان إليها ومن شكر أمومتها. وهي أبداً صاحبة نصيب في الميراث، فلا يقوى وارث على حجبها، ونصيبها في الميراث إما السدس وإما الثلث.¹⁵

¹² انظر السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، 1406هـ)، ج3، ص228؛ وانظر الزيلعي، فخر

الدين عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، (بيروت: دار المعرفة، ط2)، ج3، ص63.

¹³ ذهب الحنابلة إلى عدم وجوب النفقة للأقارب مع اختلاف الدين، وهو قول للمالكية. وهو قول الحنفية في غير الفروع والأصول؛ فلا تجب نفقة النصراني على أخيه المسلم ولا نفقة المسلم على أخيه النصراني. انظر الأزهري، صالح، الثمر الداني في تقريب المعاني (شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني)، (بيروت: المكتبة الثقافية، 2009م)، ج2، ص98؛ الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع، (بيروت: دار الكتاب العربي، ط2، 1982م)، ج3، ص445؛ ابن قدامة، وموفق الدين وشمس الدين ابنا قدامة، المغني، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة) ج9، ص258.

¹⁴ الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص439.

¹⁵ الثلث عندما لا يكون للميت فرع وارث أو عدد من الإخوة والأخوات، والسدس عندما يكون له ذلك. الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص439.

ثانياً: المرأة زوجةً (نفقة الزوجة):

نفقة الزوجة واجبة على زوجها ولو كانت غنية، أو عاملة ذات دخل، فلا تضطر إلى الإنفاق من مالها، بل ينفق عليها زوجها، وللمرأة بطبيعتها أسعد باليسير يقدمه إليها زوجها من الغالي النفيس الذي تشتريها بمالها.

ونفقة الزوجة تشمل الطعام والشراب والسكن، بل والخادمة إن كانت منزلتها الاجتماعية تقتضي أن يكون لها خادمة وكان الزوج موسراً قادراً على ذلك. وقد قال تعالى في هذا: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف} . [سورة البقرة، الآية 23].

وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم سأله رجل: "ما حق المرأة على الزوج؟ قال: أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح - أي لا تقل لامرأتك قبحك الله - ولا تهجر إلا في البيت".¹⁶

ونفقة الزوجة هذه على زوجها هي من قبيل نفقة المعاوضة عند أكثر الفقهاء، وهي أقوى من نفقة الحاجة، أي أنها تجب لها على الزوج مقابل احتباسها لأجله¹⁷، ولهذا إذا تأخر الزوج في دفعها وأنفقت هي على نفسها مثلاً أو أنفق عليها غير الزوج، فإنها تصبح ديناً على الزوج، فيجب عليه دفعها إلى زوجته. وهي بذلك تختلف عن نفقة القريب، فإنها لأجل سد الحاجة، وليست معاوضة، فتسقط بمضي الزمان. وعليه إذا وجبت على الرجل نفقة أبيه مثلاً، لأنه فقير عاجز ثم ترك النفقة عليه شهراً مثلاً، فليس من حق الأب أن يطالب ابنه بنفقة ما مضى. أما لو غاب الرجل عن زوجته شهراً مثلاً وتركها بدون نفقة، أو قطع نفقتها، فأنفقت هي على نفسها أو أنفق عليها

¹⁶ رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، سنن أبي داود، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها، حديث رقم 2142، (بيروت: المكتبة العصرية، تحقيق محي الدين عبد الحميد)، ج 1، ص 651.

¹⁷ يرى بعض الفقهاء، وهم الشافعية والمالكية في قول لهم، أن النفقة تجب في مقابلة التمكين من الاستمتاع في عقد الزواج. انظر الشريبي، مغني المحتاج، ج 3، ص 436؛ الشريبي، محمد بن محمد الخطيب شمس الدين، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي) ج 2، ص 95؛ الرملي، شهاب الدين محمد بن أبي العباس، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي)، ج 7، ص 195؛ النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع في شرح المهذب، (جدة: مكتبة الإرشاد)، ج 15، ص 287-290.

غيره، فلها أن تطالبه بنفقة ذلك الشهر. ولها كذلك أن تستدين على الزوج بإذن القاضي إن لم تجد ما تنفقه على نفسها أو من ينفق عليها.¹⁸

عمل المرأة لا يسقط حقها في النفقة:

عمل المرأة لا يسقط حقها في النفقة إلا إن كان بغير موافقة الزوج، ومع موافقة الزوج يبقى حقها في النفقة، فلا يجب عليها أن تنفق من كسبها، بل هو خاص بها تضعه حيث شاءت.

وإذا امتنع الزوج عن الإنفاق على زوجته ذهب حقه في منعها عن العمل، فلها أن تعمل حينئذ ولو كانت غنية لا تحتاج إلى العمل للإنفاق على نفسها، لأنها لا يجب عليها أن تطيعه في هذا بعد أن قصر بما يجب عليه من نفقة. وما تنفقه على نفسها من نفقة ضرورية حينئذ يصبح ديناً في ذمة الزوج.

وللزوج في الأصل الحق في منع زوجته عن العمل، لأنها لا تفرغ نفسها له حينئذ، وعملها قد يضر به، ولأنها بالعمل تتعب، والتعب يذهب جمالها وجمالها حق الزوج، ثم إن نفقتها واجبة عليه، فهي لا تحتاج إلى العمل، فكان له أن يمنعها لذلك.¹⁹ وإن كان العمل مما لا ضرر له فيه، فورد عن الحنفية أنه لا وجه لمنعها عنه، ولا سيما في حال غيبته عن البيت، لكن يتقيد أن يكون خروجها من البيت بإذن الزوج.²⁰

هل لامتناع المرأة عن السفر مع زوجها أثر على نفقتها؟

¹⁸ يرى الحنفية أن نفقة الزوجة تسقط بمضي الزمان ويوافقهم المالكية في حال كون الزوج معسراً، لأنهم يعدون النفقة صلة، والصلات لا تتم إلا بالقبض، فالنفقة عندهم لا تثبت بطريق المعاوضة، بل بطريق الصلة، فلا تتأكد إلا بالقضاء أو التراضي، لأنها نفقة مشروعة للكفاية فلا تصير ديناً بدون القضاء، ولأنها نفقة مضت استغنى عنها بمضي وقتها فتسقط كنفقة الأقارب. ويرى الشافعية والراجح عند الحنابلة والمالكية مع اليسار أنها لا تسقط بمضي الزمان بل تعد ديناً عليه، لأنه مال يجب على سبيل البدل في عقدها معاوضة جزاء الاحتباس فلا تسقط بمضي الزمان. انظر ابن قدامة، المغني، ج7، ص578؛ السرخسي، المبسوط، ج5، ص184.

¹⁹ انظر ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1407/هـ/1987م)، ج3، ص578.

²⁰ انظر ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج3، ص603 - 604.

ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الزوجة إن رفضت السفر مع زوجها سقطت نفقتها إلا أن تكون قد شرطت عليه في عقد النكاح ألا يسافر بها، فلا تسقط نفقتها حينئذ في قول بعض الفقهاء، لأن هذا من الشروط التي يجب الوفاء بها.²¹

وبالمقابل ذهب البعض - أبو حنيفة في قول - إلى أنه ليس للزوج أن يخرج زوجته من بلدها إلى بلد غيره إلا برضاها، لأن الغربة تؤذيها إذا لم يكن لها فيها قرابة ومعارف، فلا تعد حينئذ ناشراً بتركها السفر معه، وبالتالي لا تسقط نفقتها.²²

ولعله يجب التفريق البعض بين سفر ضروري وسفر غير ضروري، ومن السفر الضروري السفر لطلب العلم أو عند تعذر الكسب في بلد الزوجين، فيجب على الزوجة حينئذ أن تصحب زوجها وتعد ناشراً بترك السفر معه فتسقط نفقتها.

نفقة اللباس والسكن:

ليس لنفقة اللباس تقدير في الشرع، بل قال الفقهاء إن على الزوج أن يكسو زوجته باعتبار حالته المادية واعتبار مرتبتها الاجتماعية بحسب العرف عملاً بالآية: {وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف}. [سورة البقرة، الآية 23]، فإن الكسوة بالمعروف هي الكسوة التي جرت عادة أمثالها بلبسه²³؛ أي فإن كانت مثلاً من طبقة موسرة، فإن عليه إن كان قادراً أن يشتري لها فاخر الثياب الذي اعتادت لبسه قبل زواجها.

وقد قدر بعض الفقهاء الكسوة بلباس اللصيف وآخر للشتاء كل عام، والأرجح الذي نراه الرجوع إلى العرف في هذه المسألة لتقدير الكسوة باعتبار حال الزوجين مالياً واجتماعياً.

ومثل الكسوة السكن، فإنه يجب للزوجة إسكانها في بيت مستقل لائق بها. ودليل أصل هذا الحق قوله سبحانه وتعالى: {أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم} [سورة الطلاق، آية 6]. فإذا وجبت السكنى للمطلقات، وهن المرادات بالآية، فوجوبها للزوجات أولى. أما كون البيت لائقاً بها،

²¹ ابن قدامة، المغني، ج19، ص300.

²² انظر الزيلعي، تبيين الحقائق، ج2، ص156.

²³ انظر ابن كثير، عماد الدين إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ج1، ص380.

فلأنه من المعاشرة بالمعروف الواجبة على الزوج {وعاشروهن بالمعروف} [سورة النساء، آية 19] ولكن بحسب قدرة الزوج المادية، أي بحسب حاله يساراً أو إعساراً لأن الآية تقول {من وجدكم} أي وسعكم وطاقتكم.²⁴

نفقة العلاج والتطبيب

ذكر بعض الفقهاء أن مداواة الزوجة من نفقة تطبيب الزوجة ودوائها لا تجب على الزوج،²⁵ لكن هذا من الأحكام التي تختلف باختلاف الأحوال واختلاف الأعراف فيما أرى ويرى البعض. فهؤلاء الفقهاء ذكروا أيضاً بالمقابل أن خدمة البيت ليس بواجبة على الزوجة، وفوق هذا، فإن على الزوج أي يحضر لزوجته خادمة لتقوم على شؤونها هي وتخدمها في شؤونها الخاصة بها إن كانت من عائلة اعتادت الخدم. وعليه، إن طلب الزوج من زوجته القيام بشؤون البيت ورضيت بذلك، إذ ليس له أن يجبرها، فإن عليه في المقابل أن يلتزم بتطبيبها إن احتاجت العلاج غمراً بغرم، ولا سيما أن خدمة البيت والولد قد تكون سبب اعتلال المرأة.

نفقة المرأة المعتدة:

نفقة المرأة المطلقة طلاقاً رجعيّاً واجبة على الزوج، لأن الزوجية لا تنقطع بالطلاق الرجعي، فتكون المطلقة طلاقاً رجعيّاً هي في حكم الزوجة فتجب لها النفقة، كما تجب لها السكنى أيضاً. يقول تعالى: { لا تخرجوهن من بيوتهن } [سورة الطلاق، آية 1].

وتجب النفقة للمطلقة الحامل أيضاً مطلقاً، سواء أكانت مطلقة رجعيّاً أو بائناً، وذلك بسبب الحمل. لقوله تعالى: { وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ } [سورة الطلاق، آية 6]. ولا تجب النفقة للمعتدة عن طلاق بائن أو للمعتدة عن وفاة، لانقطاع الزوجية بالبائن وبالوفاة، فلا يبقى سبب صالح لبقاء النفقة.²⁶

ثالثاً- المهر:

²⁴ انظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص148.

²⁵ ابن قدامة، المغني، ج9، ص233.

²⁶ الكاساني، بدائع الصنائع، ج3، ص418؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص254.

مهر المرأة يسمى صداقاً، وسبب تسميته بذلك أنه دليل على صدق الرجل في طلب المرأة للزواج، إذ يبذل في سبيل الزواج منها أكثر ما يحرص عليه المرء عادة وهو المال، ففي شرعة المهر إظهاراً لخطر عقد الزواج ومكانته وإعزازاً وتكريماً للمرأة.

والمهر حق المرأة في الإسلام، فليس لأحد أن يشاركها فيه أو ينتزعه منها ولو أباً أو أماً أو كائناً من كان. وقد كان المهر قبل الإسلام يأخذه أبو البنت أو إختها، فأتى الإسلام وأبطل هذا، وأوجب المهر للمرأة فلا يشاركها فيه أحد إلا عن طيب نفس منها. قال تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً} [سورة النساء، آية 4]. وقال تعالى: {ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتن ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به}. [سورة البقرة، آية 229].

وفي بعض المجتمعات الشرقية الآسيوية والغربية تدفع المرأة مهراً للرجل مقابل زواجه منها، يدفعه أهلها وكأن الزوج قد تفضل على المرأة بموافقتها على الزواج منها، لا العكس. وهذا حط من كرامة المرأة وإسفاف بمنزلتها.

يقول أحد الباحثين: "لا تمنع المرأة - في أوروبا - فقط من التصرف في أمورها الاقتصادية، بل عليها بحكم العرف، والعرف قانون، أن تؤسس لخطيبتها بيت الأسرة المقبلة التي ستكون منها مبدئياً. ولهذا لا يفهم الأوربي المادي ما فرضه الإسلام على الرجل من صداق لزوجته، ويحاول أن يصور المرأة المسلمة بالسلعة القابلة للبيع والشراء، ولا يستحي حتى فيما يسميه أبحاثاً علمية، أو فيما تطلع به الجرائد اليومية على الرأي العام، من تسمية المهر في الإسلام ثمن شراء (Kaufpreis)".²⁷

ولأهمية المهر في الإسلام، فقد كان شرطاً من شروط صحة عقد الزواج، فيفسد عقد الزواج مع نفي المهر، لقوله تعالى: {وآتوا النساء صدقاتهن نحلة} [سورة النساء، آية 4]. وقوله تعالى: {فانكحوهن بإذن أهلهن وآتوهن أجورهن بالمعروف} [سورة النساء، آية 25]. وعليه، لو تزوج رجل امرأة وشرط عليها أن لا مهر لها، فسد عقد الزواج هذا.²⁸

²⁷ انظر البهي، محمد، اللزمة المالية للمرأة في أوروبا المسيحية، مقال بمجلة الأزهر، المجلد 9، سنة 1938، ص 135.

²⁸ ابن رشد (الحفيد)، أبو الوليد محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (بيروت: دار الفكر)، ج 1، ص 687.

وليس للمهر في الإسلام حد أعلى لا يصح تجاوزه، فيصح بالغاً ما بلغ، بدليل قوله تعالى: {وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً} [سورة النساء، آية 20].

واختلف الفقهاء في وجود حد أدنى للمهر، فبعضهم قال لا يصح المهر إن كان أقل من ربع دينار ذهبي أو ما يساويه، وهذا قول المالكية. وقال الحنفية أقله دينار ذهبي (عشرة دراهم).²⁹

ولو تزوج رجل امرأة ولم يفرض لها مهراً، وجب لها مهر مثيلاتها إن لم يتفقا على تحديد مهر بعينه، والمثلية هنا هي باعتبار حال منزلتها الاجتماعية ومهر قريباتها عند بعض الفقهاء، وهم الحنفية والشافعية، وباعتبار مالها وجمالها و منزلتها الاجتماعية أي مهر قريباتها عند المالكية استناداً إلى الحديث " تنكح المرأة لأربع لمالها ولحسبها وجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك".³⁰

وقد يُقسم المهر عُرفاً إلى قسمين: معجل ومؤجل، ليثبت الأول مع الزواج، والثاني في حال الطلاق أو الوفاة. وقد يكون المعجل مقبوضاً، تقبضه المرأة قبل الدخول أو بعده، أو غير مقبوض يجب على الرجل دفعه عند طلب المرأة. وفي كل الأحوال، سواء مع تجزؤ المهر أو عدم تجزئه فإنه حق ثابت للمرأة، مآله إلى الانتقال إليها.

رابعاً- أهلية التصرفات المالية:

للمرأة في الإسلام أهلية أداء وتصرف تماماً كأهلية الرجل، وهي التي تسمى فقهاً بأهلية الأداء الكاملة، وهي تثبت لكل عاقل بالغ، دون اعتبار جنسه. وتمنح أهلية الأداء صاحبها ذمة مالية مستقلة، تخوله الحق في أن يلي ما شاء من التصرفات المالية دون حاجة لموافقة طرف آخر. قال تعالى: {للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن} [سورة النساء، آية 32]. وليس

²⁹ ابن رشد (الحفيد)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ج1، ص688.

³⁰ أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب الأكل في الدين، حديث رقم 4802، (دمشق: دار العلوم، تحقيق مصطفى البغا)، ج5، ص1958؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح ذات الدين، حديث رقم 1086، ج2، 1086.

يجوز في الإسلام لشخص أن يتصرف في مال من هو متمتع بأهلية الأداء الكاملة إلا بمقتضى
توكيل مسبق منه كعقد شركة مثلاً، إذ الشراكة تتضمن توكيلاً ضمناً بالتصرف، أو بمقتضى عقد
وكالة مستقل؛ أو بمقتضى إجازة لاحقة إن تصرف أجنبي في مال غيره دون توكيل. وعليه، لا يجوز
لأي رجل أن يتصرف في مال امرأة دون تفويض أو إجازة منها؛ فلا ولاية أو وصاية عليها في مال
من زوج أو أب. هذا بخلاف بعض قوانين الغرب التي لا تجعل ذمة الزوجين المالية واحدة، فتعطي
الرجل الحق بالتصرف في مال زوجته دون تفويض منها. وفي القانون الفرنسي الذي صدر عام
1942، تشترط موافقة الزوج على تصرف الزوجة في مالها. ولم يحدث قبل سنة 1938 أن ألغى
فرنسا القانون الخاص بمنع المرأة المتزوجة:

- من توقيع أذونات الصرف المالية (الشيكات)

- من فتحها حساباً جارياً في أي بنك من البنوك.

- من توقيع أي عقد مالي

- ومن استيلائها على الإرث مباشرة بدون إذن القاضي في ذلك كله.³¹

31 البهي، محمد، الذمة المالية للمرأة في أوروبا المسيحية، مقال بمجلة الأزهر، المجلد 9، سنة 1938، ص135.

الخلاصة والخاتمة

كترّم الإسلام المرأة أيما تكريم، فاعترف بخطرها وأهمية عملها ودورها الأسري، فجعله مقابلاً لعمل الرجل وكده، ففرض له أجراً، كما كان لعمل الرجل أجر. هذا الأجر لها هو الضمان المالي، أو النفقة المفروضة لها؛ فأراد الإسلام المرأة وقد ضمن لها النفقة ألا تمارس عملاً بعد ذلك إلا مختاراً، لم يضطرها إليه ضنك العيش وشظفه.

وليخيّر الرجال الوارثون في أيامنا بين ضمان عيش كريم لهم مدى الحياة مقابل تنازلهم عن نصف الميراث، وبين منحهم ميراثهم دون انتقاص ولا ضمان لهم؛ إنهم لو خيروا، لاختار كثير منهم دون تردد الأول. ولو خيرت النساء غير المسلمات اللاتي ينلن ميراثاً يعادل ميراث الرجل، بين أن يتنازلن عن نصف ميراثهن مقال منحهن ضماناً مالياً دائماً لاختار الأغلب منهن الثاني كذلك.

لقد كان حال المرأة المسلمة، ولا يزال، في ظل الإسلام أفضل بكثير كثير من حال بنات جنسها في الأمم الأخرى، فهي هناك مضطرة إلى العمل الذي قد يليق أو لا يليق بها، وعلى أن تمضي الساعات الطويلة في المعامل التي تذهب بجمالها وأنوثتها، وتفقدتها الشعور بالمكانة والتكريم، لترى نفسها في النهاية امتداداً للآلة التي تعمل عليها طيلة النهار؛ أما في الإسلام، فهي مصونة عن الاضطرار إلى العمل، ليكون عملها من قبيل ممارسة الهواية، أو الرغبة بخدمة مجتمعها، أو الرغبة في التوسع في الرزق، وليس من قبيل الاضطرار.

والمهر، كما الميراث، حق إضافي للمرأة يمكن أن يشكل لها مصدر إدخار، لأنها بعد الزواج مكفّية النفقة، فيسلم لها مهرها، لتلي به وبمال ميراثها بعد ذلك ما شاءت من الأعمال، متمتعة بحرية التصرف الكاملة، وبالذمة المالية المستقلة، دون تسلط من قريب أو زوج. فأى مغنم مالية بعد ذلك خير من هذه! ولولا ما تقدم من عدالة الإسلام بين الجنسين، لكان مشروعاً لنا أن نظنّ أن الإسلام قد حابى المرأة في الأموال!!

مراجع البحث

القرآن الكريم

كتب التفسير

- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير عماد الدين إسماعيل، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.
- الجامع لأحكام القرآن، القرطبي أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي، القاهرة: دار الشعب، ط 2، 1372هـ.
- جامع البيان عن تفسير آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، بيروت: دار الفكر، 1405هـ.

كتب الحديث

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، بيروت: المكتبة العصرية، تحقيق محي الدين عبد الحميد.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، دمشق: دار العلوم، تحقيق مصطفى البغا.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1403.
- مسند الإمام أحمد، أحمد بن حنبل الشيباني، مصر: مؤسسة قرطبة.

كتب الفقه

- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد بن محمد الخطيب شمس الدين الشربيني، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، بيروت: دار الفكر.
- بدائع الصنائع، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بيروت: دار الكتاب العربي، ط 2، 1982م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، بيروت: دار المعرفة، ط 2.
- الثمر الداني في تقريب المعاني (شرح الرسالة لابن أبي زيد القيرواني)، صالح الأزهري، بيروت: المكتبة الثقافية، 2009م.
- حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار)، محمد أمين بن عمر، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط 2، 1407هـ/1987م.
- المبسوط، شمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، بيروت: دار المعرفة، 1406هـ.
- المجموع في شرح المهذب، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، جدة: مكتبة الإرشاد.
- مغني المحتاج، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني، بيروت: دار الفكر، 1982م.
- المغني، موفق الدين وشمس الدين ابنا قدامة، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شهاب الدين محمد بن أبي العباس الرملي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي.

مقالات وكتب فكرية

- الذمة المالية للمرأة في أوربا المسيحية، محمد البهي، مجلة الأزهر، المجلد 9، سنة 1938.
- حضارة الغرب، علي عثمان، دمشق: دار رؤى، ط 1، 1997م.
- حقوق المرأة بين الشريعة الإسلامي والقانون الوضعي، عصام البشير، بحث منشور على موقع "lahaonline.com".